معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

نشرة معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

العدد الخامس والثلاثون - أكتوبر 2021

المستشار/ هاني الحمدان:
سوف يتم العمل على تطوير التنظيم الإداري بالمعهد وفق أداء استراتيجي يوضع تصور مستقبلي يقوم على أسس ومعايير ثابتة قابلة للتنفيذ

استقبال مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز ونائب رئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الكلية

رثاء
المستشار/ علي إبراهيم صالح السبيعي

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

تهنئة

بمناسبة صدور القرار الوزاري رقم (407) لسنة 2021

بانتداب مدير المعهد والسادة المستشارين نوابه وأعضاء المكتب الفني

يتشرف المستشار/ هاني محمد الحمدان

وكيل محكمة الاستئناف

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

بتهنئة كل من السادة:

المستشار/ طارق عبداللطيف الجابر

وكيل محكمة الاستئناف

نائباً لمدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المستشار/ عدنان ناصر الجاسر

وكيل محكمة الاستئناف

نائباً لمدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المستشار/ محمد راشد الدعيج

المحامي العام - نائباً لمدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المستشار/ د.حمد سليمان الهطلاني

المستشار بمحكمة الاستئناف - عضواً بالمكتب الفني

المستشار/ عمار جاسم شهاب

المستشار بمحكمة الاستئناف - عضواً بالمكتب الفني

القاضي/ د.محمد مبارك البصمان

قاضٍ من الدرجة الأولى - عضواً بالمكتب الفني

على نيلهم ثقة المجلس الأعلى للقضاء في إدارة هذ الصرح العلمي.

متمنين لهم التوفيق والسداد في أداء مهامهم.

تتقدم إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بعظيم الشكر وجزيل الامتنان وصادق العرفان للسادة أعضاء مجلس إدارة المعهد المنتهية مدة انتدابهم وهم السادة المستشارين:

المستشار/ محمد جاسم بن ناجي

رئيس محكمتي الاستئناف والدستورية

المستشار/ د. عادل ماجد بورسلي

نائب رئيس محكمة التمييز

والسادة أعضاء إدارة المعهد وأعضاء المكتب الفني المنتهية مدة انتدابهم وهم السادة المستشارين:

المستشار/ عويد ساري الثويمر - وكيل محكمة الاستئناف

المستشار/ د. فهد عبدالله أبو صليب - وكيل محكمة الاستئناف

المستشار/ محمود إبراهيم الخلف - وكيل محكمة الاستئناف

المستشار/ عبدالله يوسف القصيمي - المستشار بالمحكمة الكلية

المستشار/ خالد عيسى بشير - المستشار بمحكمة الاستئناف

المستشار/ فهد فاضل الفهد - المستشار بالمحكمة الكلية

على ما بذلوه من جهودٍ مُخلصة واجتهادٍ مشهود ورؤيةٍ متميزة خلال فترة توليهم إدارة المعهد، مما أسهم في تبوء المعهد لمراكز الريادة على المستوى الوطني والإقليمي، متمنين لهم التوفيق والسداد لما فيه مصلحة وطننا الغالي تحت قيادة حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله ورعاهما.

العدد الخامس
والثلاثون
أكتوبر 2021

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

06

اجتماع مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بنواب المعهد وأعضاء المكتب الفني

06

استقبال مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية كريستيل شايغيس ملحقة التعاون بالسفارة الفرنسية

07

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يشارك في ورشة العمل الوطنية الافتراضية لمسؤولي انفاذ القانون بدولة الكويت

22457665 - 22457663

kijls.moj.gov.kw
Kijs_gov_kw
Kijs_gov_kw
kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ
kijs.gov.kw1@gmail.com

الافتتاحية

بصدور المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1994م بإنشاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وبعد مضي نحو 27 عاماً على إنشائه، بدا واضحاً أن الكويت اتخذت من التدريب والتأهيل القضائي والقانوني في شقيه التأسيسي والمستمر خياراً استراتيجياً لإدارة مرفق القضاء والأجهزة القانونية المعاونة.

وبمنحنا الثقة لإدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بعد انتهاء مدة ندب مديره السابق المستشار/ عويد ساري الثويمر، شعرنا بعظم المسئولية لحجم المهمة التي أُلقيت على كاهلنا خصوصاً مع تعدد روافد أنشطة المعهد واتساع حجمها وتنوع مشاربها والمكانة المهمة التي أصبح يتبوءها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

إلا أنه من حُسن التوفيق وتمام التسخير وجدنا هذا المرفق قد شيد بنيانه على أُسسٍ قويةٍ، وأعمدةٍ متينة، وأن الإدارات السابقة والمتعاقبة على إدارة المعهد، وآخرها المتمثلة بمدير المعهد ونوابه الأفاضل والسادة أعضاء المكتب الفني، قد جهزوا وأعـدوا له مقومات قيامه، ووضعوا أسس استمراره وبقائه، وطوروا في النهج والمنهج والمناهج بما يتوافق مع ضرورات العصر والاحتياجات المطلوبة، كما كان للأيادي المخلصة والمتميزة التي امتدت لمعاونتنا من الأخوة المستشارين نواب المدير وأعضاء المكتب الفني وسائر موظفي المعهد لكل هؤلاء الأثر العظيم الذي من شأنه أن يُسهل مهمتنا.

لذلك انصب اهتمام الإدارة على تطوير الجوانب الفنية والإدارية في المعهد، سواء على صعيد برامج التأهيل التأسيسي أو التأهيل المستمر والتخصصي للسادة أعضاء السلطة القضائية وغيرهم وتحديد الاحتياجات المتطورة لكل برنامج وتنمية قدرات التدريب لدى المتدربين وتهيئتهم على أُسس علمية متقدمة.

كما سوف يتم العمل على تطوير التنظيم الإداري بالمعهد وفق أداء استراتيجي بوضع تصور مستقبلي يقوم على أُسس ومعايير ثابتة قابلة للتنفيذ، بحيث يكون عملاً مؤسسياً يقوم على رؤية بعيدة المدى ورسالة طموحة تحقق الضمانات التي تكفل استمرار النجاح المنشود، وبما يتقاطع إيجابياً مع مضامين رؤية الكويت 2035، كما وجهنا اهتمامنا إلى الثقافة القانونية والتوعية القضائية لاعتقادنا أن الثقافة هي التنمية ذاتها وليست بُعداً من أبعادها، كما أن عملية البناء الثقافي لا تقتصر على المناهج الدراسية والبرامج التدريبية وإنما يجب أن تتعداها إلى إصدار الدلائل القانونية والكتب المتخصصة والاستخدام الواسع لوسائل التواصل والإعلام حتى تتناغم أنشطة المعهد مع إيقاعات العصر ومجريات التطور والنمو.

وإذ أُهنئ الإدارة السابقة على مجهوداتها المشهودة في تطوير أعمال المعهد وما تم إنجازه تحقيقاً لرسالته السامية، فإني أُشد في الوقت ذاته على أيدي جميع القائمين على المعهد ببذل المزيد من الجهود وتكثيف العطاء وتعزيز التعاون استكمالاً لمسيرة المعهد المشرفة.

متمنياً للجميع دوام التوفيق والسداد.

المستشار/ هاني الحمدان

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

استقبال مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز ونائب رئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الكلية

استقبل مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ هاني محمد الحمدان وكيل محكمة التمييز مرفوقاً بالسادة نوابه الأفاضل وبعض من أعضاء المكتب الفني كلاً من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز المستشار/ أحمد مساعد العجيل ونائب رئيس محكمة التمييز المستشار/ د. عادل بورسلي ورئيس المحكمة الكلية المستشار/ عبداللطيف الثنيان وذلك لتهنئتهم على توليهم المناصب الجديدة لإدارة المعهد متمنين لهم التوفيق والسداد.

اجتماع مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بنواب المعهد وأعضاء المكتب الفني

عقد السيد المستشار/ هاني محمد الحمدان مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية اجتماعاً تنسيقياً مع السادة نواب المعهد الأفاضل وأعضاء المكتب الفني.

واستهل الاجتماع بالترحيب بالحضور وأبدى السيد مدير المعهد بعض الاقتراحات والملاحظات واطلع على سير العمل بالقطاعات المختلفة، وما يتضمنه من أنشطة، واستمع إلى مقترحات السادة المستشارين نواب المعهد ورؤيتهم المستقبلية لتطوير المعهد كلٌ حسب اختصاصه.

ويأتي هذ الاجتماع كاجتماع دوري لإدارة المعهد في سبيل متابعة أعمال المعهد وفق رؤية متطورة تعكس روح العصر ومتطلباته وتغطية كافة الاحتياجات التدريبية والعلمية والعملية.

استقبال مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية كريستيل شايغيس ملحقة التعاون بالسفارة الفرنسية

استقبل مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ هاني محمد الحمدان بصحبة السادة نوابه الافاضل المستشار/ طارق عبد اللطيف الجابر والمستشار/ عدنان ناصر الجاسر والمستشار/ محمد راشد الدعيج القاضية الفرنسية/ كريستيل شايغيس ملحقة التعاون بالسفارة الفرنسية، وتأتي هذه الزيارة في سبل تعميق التعاون ما بين المعهد والمدرسة الوطنية للقضاء بالجمهورية الفرنسية والإعداد للمشاريع والبرامج التي تصب في مصلحة الأهداف المشتركة تفعيلاً لمضامين مذكرة التفاهم الموقعة في 18 أكتوبر 2018.

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يشارك في ورشة العمل الوطنية الافتراضية لمسؤولي انفاذ القانون بدولة الكويت

بناء على الدعوة الموجهة للمعهد من طرف وزارة التجارة والصناعة، فقد شارك المستشار/ عدنان ناصر الجاسر، نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث في ورشة العمل الوطنية الافتراضية لمسؤولي انفاذ القانون بدولة الكويت، والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال الفترة 26-25 أكتوبر 2021.

إحصائية شهر سبتمبر / 2021

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركون	المجتازون	غير المجتازين
المحكمة الكلية	-	-	-	-
النيابة العامة	-	-	-	-
إدارة الخبراء	4	92	87	5
معاونو القضاء	-	-	-	-
الجهات الحكومية	-	-	-	-
المجموع	4	92	87	5

إعلان الأوراق والأحكام القضائية وإجراءاتها القانونية والإدارية بين الواقع والمأمول وفق الإطار القانوني والإداري المتاح
11 - 13 أكتوبر 2021
السيد المحاضر المستشار/ علي مساعد الضبيبي
دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
17 مشارك

التأمين وأنواعه ومطالبات التعويض
17 - 21 أكتوبر 2021
السيد المحاضر كبير الخبراء الحسابيين/ هيثم حسن بارون
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء(محاسبين)
25 مشارك

أسس التفتيش على أعمال الخبرة والإجراءات المنظمة لها والملاحظات التي قد تشوب أعمال الخبرة (1)
3 - 7 أكتوبر 2021
السيد المحاضر خبير حسابي أول/
علاء عبده أحمد
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء (محاسبين)
25 مشارك

تنفيذ وتسعير اعمال التشطيبات الداخلية والخارجية
17 - 21 أكتوبر 2021
السيد المحاضر المهندس/
بدر عباس فرج
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء (مهندسين – مدني)
25 مشارك

الإختصاص الولائي وقواعد ومعايير الإختصاص النوعي والقيمي للمحاكم
3 - 5 أكتوبر 2021
السيد المحاضر المستشار/
محمد الرفاعي
دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
19 مشارك

الضرائب والإجراءات المنظمة لها وفقاً للقوانين الكويتية (1)
10 - 14 أكتوبر 2021
السيد المحاضر كبير الخبراء/
د. عامر محمد الرطام
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء (محاسبين)
25 مشارك

أعمال الخرسانة وتأثير الهيكل الخرساني على أعمال التشطيبات
10 - 14 أكتوبر 2021
السيد المحاضر كبير الخبراء هندسي/ أحمد سيف الختلان
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء (مهندسين – مدني)
22 مشارك

قضايا أسواق المال
وفقاً لأعمال الخبرة
24 - 28 اكتوبر2021
السيد المحاضر كبير خبراء المحاسبين/
د .بدر العتيبي
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء
(محاسبين)
25 مشارك

ميكانيكا السيارات والمحركات
24 - 28 أكتوبر 2021
السيد المحاضر د./بشار الزويد
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء
(مهندسين – ميكانيكا)
18 مشارك

الدورة التدريبية التأسيسية لإعداد وكلاء النائب العام الدفعة (19)
6 يونيو 2021 - 31 مايو 2022
السيد المحاضر القاضي/ عبدالوهاب المعيلي
دورة مخصصة للسادة النيابة العامة
69 مشارك

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (177) لسنة 2021

بشأن حظر التمييز في التوظيف بالقطاع الأهلي

وحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى المرسوم رقم (178) لسنة 2018 بتعيين مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى محضر الاجتماع الثالث للجنة الاستشارية العليا لشئون العمل المنعقد بتاريخ 2021/8/24،
- وبعد عرض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (28) لسنة 1969 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، وأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته، يُعمل بما يلي:

"يحظر على أصحاب العمل التمييز في التوظيف على أساس الجنس، أو العمر، أو الحمل، أو الحالة الاجتماعية في جميع جوانب العمل دون الإخلال بما تنص عليه أحكام القوانين المعمول بها ."

مادة (2)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء وتعديلاته، يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل بكافة صوره ووسائله بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة دون الإخلال باللجوء إلى أحكام المادتين (198) و(199) من قانون الجزاء المشار إليه.

مادة (3)

تتخذ الهيئة العامة للقوى العاملة الإجراءات المعمول بها في شأن إحالة الحالات التي تقع تحت حكم المادتين المذكورتين أعلاه إلى سلطات التحقيق المختصة على أن يتم إيقاف ملفات أصحاب العمل بصفة نهائية أو مؤقتة في حالة ثبوت مخالفة أحكام هذا القرار.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى ما يخالف أحكامه، وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

وزير التجارة والصناعة

د. عبد الله عيسى السلمان

صدر في: 21 صفر 1443 هـ

الموافق : 28 سبتمبر 2021 م

مقتطفات من الأبحاث المقدمة من الباحثين القانونيين المؤهلين لشغل وظيفة وكيل نيابة

الجرائم الواقعة على النفس (القتل، الضرب، الجرح، الإيذاء)

تمس الجرائم الواقعة على النفس " القتل والضرب والجرح والإيـذاء" حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسـدية، فالقتل هـو: "إزهـاق روح إنسـان بفعل إنسان"، والضرب والجرح والإيـذاء هو: كل ما يمس السلامة الجسدية للمجني عليه، ومفهوم الإيذاء يتسع ليشمل جميع صور التعرض لسلامة وصحة الإنسان.

لذلك فإن تلك الجـرائم تُمثّل الجانب الأكثر خطورة والأوثـق صلة بالحياة اليومية لـلأفراد؛ فحماية حق الإنسان في الحياة وسلامته من أي اعتداء تُعد المقوّم الأساسي لوجود المجتمع وتطوره وتماسكه.

هذا وقد تناول المشرع الكويتي الجرائم الواقعة على النفس في المواد من 149 إلى 165 من قانون الجزاء، وتناولها الباحث عارضاً للأساس القانوني لتلك الجرائم، مبيناً ركنيها المادي والمعنوي بعناصرهما، موضحاً لبعض الصور الخاصة لتلك الجرائم وطبيعة النشاط المكوّن لها، وأثار الباحث مسألة الأذى النفسي، وهل تشمله النصوص القانونية بالحماية من عدمه، وغيرها من الإشكالات والفرضيات التي تبرز أهمية موضوع البحث، وقد استرشد الباحث خلال ذلك بـآراء الفقه والمستقر في قضاء محكمة التمييز، هذا وقد انتهى الباحث الى وجود أوجه للقصور التشريعي – من وجهة نظر الباحث – في تلك الجرائم. وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي الاستقصائي؛ وذلـك بتحليل النصوص ودراستها، وعرض النظريات والآراء الفقهية والقوانين المختلفة مع إبراز موقف المشرع الكويتي من ذلك؛ وهو ما سنتناوله تباعاً.

الأسـاس القانوني لجرائم القتل والـضرب والجرح والإيذاء

القانون يضفي حماية على نوعين من الحقوق المهمة هما: الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، من لحظة الميلاد إلى لحظة الوفاة. ومضمون هذه الحماية، ما نص عليه المشرع من تجرّيم القتل بنوعيه - العمد والخطأ، وتجريم الإيذاء بأنواعه - الجنح والجنايات، كذلك نص المشرع على جرائم التعريض لخطر الموت والإيذاء ضمانةً لعدم التعرض لهذه الحقوق وحمايتها. بهدف صيانة حق الإنسان في أن يعيش حياته في أمن وأمان واستقرار.

الأركان العامة في جرائم القتل والضرب والجرح والإيذاء

الأركـان هـي الأسـس التي تقوم عليه هـذه الجرائم وتنقسم إلى ركن مادي وركن معنوي.

أولاً: الركن المادي:

يتكون الركـن المـادي من نـشاط، ونتيجة، وعلاقة السببية. فجريمة القتل والإيـذاء - بشكل عام - من الجرائم ذات النتيجة المادية المتمثلة بالإعتداء على حق الحياة (إزهاق الروح)، أو الإضرار بسلامة البدن والجسد (الإيذاء)؛ لذلك فإنه من اللازم توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة؛ ولهذا نجد أن هناك تقاربًا شديدًا بين المصلحة القانونية المحمية في الحالتين، فلا يكفي أن يكون للإنسان الحق في الحياة، بل لابد - إضافة إلى ذلك - أن يكون له حق ممارسة الحياة.

الفعل في القتل والإيذاء:

النشاط في جريمة القتل والإيذاء هو كل فعل يؤدي إلى الوفاة أو المساس بسلامة الجسد، سواء كان إيجابيًّا أو سلبيًّا، **فالنشاط الإيجابي** في جريمة القتل هو كل فعل يترتب عليه إزهاق روح المجني عليه، فقد يستعين الجاني بآلة قاتلة بطبيعتها (بندقية أو قنبلة)، أو يستعين بآلة تستخدم في شئون الحياة العادية (سكين أو عصًا)، بل لا يلزم أن يستخدم الجاني أية أداة على الإطلاق، باعتبار أن المشرّع - كقاعدة عامة - لا يهتم بالوسيلة المستعملة، وكل ما يلزم أن تكون أفعال الجاني من شأنها تحقيق النتيجة، وهي الوفاة بسبب فعل الفاعل، ولا عبرة بالوسيلة، اما **النشاط السلبي** – الامتناع - ، ويتصور وقوع الوفاة بالامتناع في حالتين: **الأولى** حالة يكون الامتناع مسبوقًا بعمل إيجابي ومثال ذلك ضرب شخص ضربًا مبرحًا وتركه في مكان محرومًا من وسائل الحياة بنية القتل. **الثانية** عندما يكون العمل السلبي محضًا لا يخالطه عمل، ومثال ذلك إمتناع الأُمُّ عن إرضاع وليدها حتى يموت.

والنشاط في الإيذاء: هو أي اعتداء على جسم المجني عليه على نحو ينشأ عنه المساس بسلامته، وتتمثل صور الاعتداء في الضرب، والجرح، والإيذاء، والإخلال بحرمة الجسم.

الضرب: وهو تعريض أنسجة جسم المجني عليه للارتطام بجسم آخر دون أن يؤدي ذلك إلى قطع أو تمزيق فيها؛ ويقع عن طريق الاعتداء المادي على جسم المجني عليه، سواءً ترك أثر أم لم يترك.

الجرح: هو إحداث قطع في الجسم أو تمزيق بأنسجته؛ كالرضوض والكسر، كما أن وسيلة إحداثه قد تكون سلاحًا ناريًّا، أو سكينًا، أو أداة راضة كالعصا.

الإيذاء: لفظ ذو معنى رحب يتسع لكل فعل يتحقق به الأذى، وبذلك يشمل الضرب والجرح، وإعطاء مواد ضارة، أو أي مساس بجسم المجني عليه لا يتصف بأحد الأوصاف السابقة، ولذلك نص المشرع على فعل الضرب والجرح وغيرهما من الأفعال التي يقع بها الاعتداء على سلامة الجسم.

من جهة أخرى، نجد أن المشرع في المادة (160)، أضاف إلى الإيذاء عبارة: "على نحو محسوس"، أي أفعال الاعتداء الأخرى التي تُعادل وتُناسب فعل الضرب والجرح، وأما إذا كان الأذى أقل من ذلك، فيكون في هذه الحالة تعدّيًا خفيفًا حسب نص المادة (163)، أي لا يبلغ في الجسامة درجة الأفعال السابقة.

الإخلال بحرمة الجسم: صورة من صور الإيذاء، إلا أنها تقع دون استعمال العنف، وتتمثل بشكل خاص في إعطاء مواد ضارة تحدث اضطراب في الوظائف الذهنية، أو البدنية، أو النفسية، أو في وظائف الجسم بشكل عام، والعبرة بوصف المادة بأنها ضارة يختلف حسب الظروف التي أعطيت للمجني عليه والنتيجة النهائية.

وقد يقع الإيذاء عن طريق الامتناع، فقد نص المشرع الكويتي على تجريم الإيذاء العمدي بالامتناع في المادتين (166-167) وهو الامتناع عن القيام بالالتزام المقرر قانونًا ويوجب مساءلة الجاني عن جريمة إيذاء عمدي إذا ترتب على الامتناع إصابة المجني عليه بأذًى.

النتيجة في القتل والضرب والجرح والإيذاء:

النتيجة في القتل: هي إزهاق الروح تتمثل النتيجة في جريمة القتل بوفاة المجني عليه، باعتبار أن الوفاة هي أحد عناصر الركن المادي، وبتحققها يتم الاعتداء على الحق في الحياة، وإذا لم تحدث الوفاة نكون عندها أمام شروع في القتل.

وقد يحدث من الناحية العملية أن تحدث الوفاة أثناء المحاكمة عن شروع في قتل، وفي هذه الحالة تُعدّل المحكمة وصف التهمة من شروع في قتل إلى جريمة قتل تامة، أو تحدُث الوفاة بعد صدور الحكم الأول أو قبل صدوره، ولكن المحكمة لم تعلم بها؛ ولذلك نصت المادة (185) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: "إذا صدر حكم بشأن جريمة معينة، ثم تبين أن الأفعال المكونة لهذه الجريمة تكوّن جريمةً أخرى بسبب ما ترتب عليها من نتائج جديدة؛ جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة إذا كانت هذه النتائج قد حدثت بعد صدور الحكم الأول، أو وقعت قبل صدوره، ولكن المحكمة لم تعلم بها".

الشروع في القتل: يتحقق في حالة عدم تحقق النتيجة على الرغم من أن الجاني بدأ في التنفيذ بغرض ارتكاب القتل، وقد تتحقق النتيجة ورغم ذلك يُسأل الفاعل عن شروع بسبب انقطاع علاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

الجريمة الخائبة: تتحقق عندما يستنفد الجاني جميع الأعمال اللازمة لتنفيذ الجريمة، ولكنها لا تتم مع ذلك لأسباب لا دخل لإرادته فيها، مثال ذلك أن يقوم الجاني بإطلاق النار لقتل شخص فلا يصيبه؛لأنه رمى نفسه في الأرض.

الجريمة الموقوفة: تتحقق عندما لا يستطيع الفاعل أن يستنفد جميع الوسائل اللازمة لإتمام الفعل الإجرامي لأسباب لا دخل لإرادته فيها، مثال ذلك: من يحاول إطلاق النار على شخص، فيمسك شخص آخر السلاح قبل أن يضغط على الزناد، وبالتالي في هذه الحالة لم يتم الجاني ماديات السلوك الإجرامي لأسباب وظروف خارجية حالت دون استكمال هذا النشاط.

الجريمة المستحيلة: هي التي يستحيل تنفيذها بسبب محلها أو الوسيلة المستخدمة فيها.

ويفرّق بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية التي ترجع إلى الوسيلة.

ولذلك من المقرر أن وجود الطاعنين على مسرح الجريمة، وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجني عليهم تنفيذًا لقصدهم الذي بيتوا النية عليه، تتحقق به مسئوليتهم جميعًا عن قتل المجني عليهم كفاعلين

أصليين، يستوي أن يكون مطلق الأعيرة النارية التي أودت بحياة المجني عليهم معلومًا معينًا بالذات من بينهم أو غير معلوم.(الطعن رقم 591 لسنة 2006 جزائي، جلسة 19 يونيو 2007.

النتيجة في الضرب والجرح والإيذاء:

تتمثل في الأذى الذي ينال جسم المجني عليه، أي المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه، وللنتيجة أهمية أساسية في هذه الجرائم من ناحيتين؛ فمن ناحية هي ضرورية لقيام المسئولية عن هذه الجرائم، ومن ناحية ثانية يتم على أساس النتيجة تحديد درجة جسامة هذه المسئولية إن كانت هذه الجريمة عمدية.

علاقة السببية في جرائم القتل والضرب والجرح والإيذاء:

يمكن تعريف علاقة السببية بأنها: إمكانية إسناد النتيجة المترتبة على النشاط إلى مرتكب هذا النشاط، بمعنى أن يكون سلوك الجاني هو الذي تسبب في حدوث النتيجة؛ لذلك لا يكفي أن يسند الفعل إلى مرتكبه، بل يجب أيضًا أن تنسب النتيجة المادية إلى هذا الفعل.

علاقة السببية في القتل:

الأصل العام أن المشرع الكويتي أخذ في تحديد علاقة السببية بنظرية السبب المباشر، وهذا ما يتبيَّن من خلال نص المادة (157 - جزاء) حيث استخدم مصطلح: "يعتبر الإنسان قد تسبب في قتل إنسان آخر ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت ..."، بمعنى: أن سلوك الجاني قد أدى مباشرة أو وحده إلى حدوث النتيجة، دون أن تكون هناك أسباب لها إمكانية تحقيق النتيجة. ومن جهة أخرى، تبنَّى المُشرّع عدة حالات أخرى مضافة إلى الأصل العام لتحديد علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة المترتبة تختلف عن النظرية المباشرة؛ حيث إنه يمكن إسناد هذه النتيجة إلى سلوك الجاني، ولو كانت هناك عوامل أخرى قد يكون لها دور في تحقيق هذه النتيجة، وهذه الحالات وفق ما جاء بالمادة (157 - جزاء) - على سبيل الحصر -، كما إن المادة (156) وضعت قيدًا زمنيًّا، وهو استلزام وقوع النتيجة خلال هذه المدة لكي يُسأل الجاني عن النتيجة المترتبة على هذا السلوك، وإلا فإن حدوث النتيجة بعد هذه المدة يقطع رابطة السببية؛ لأن المشرع يهدف إلى إيجاد قرينة قانونية قاطعة لاستقرار الأوضاع القانونية.

ومن ناحية أخرى، فإن رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه يلزم بيانها في الحكم باعتبارها عنصرًا مهمًّا من عناصر الركن المادي، خصوصًا فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على النفس، والتي يلزم العناية ببيان ثبوتها أو انتفائها في الحكم، والذي يختص بتقدير ذلك هو قاضي الموضوع.

علاقة السببية في الضرب والجرح والإيذاء:

لا شك أن علاقة السببية بين فعل الاعتداء على سلامة الجسم والأذى البدني الذي أصاب جسم المجني عليه له أهمية من الناحية القانونية؛ إذ تعد عنصرًا أساسيًّا من عناصر الركن المادي في جرائم الضرب والجرح والإيذاء، وبالتالي إذا انتفت علاقة السببية بين فعل المتهم والأذى الذي أصاب المجني عليه؛ ولا يُسأل المتهم عن هذا الأذى؛ واستقرت محكمة التمييز على معيار السببية لجرائم الإيذاء،بقولها أن: جرائم الضرب بصفة عامة، ومنها جريمة أذًى بليغ المنصوص عليها في المادة (161) من قانون الجزاء تتحقق متى تعمد الجاني إحداث الأذى أو الجرح بالمجني عليه، وأن علاقة السببية في المواد الجزائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، فلا تجوز المجادلة أمام محكمة التمييز ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

ثانياً: الركن المعنوي في جرائم القتل والضرب والجرح والإيذاء:

الجريمة العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، وقد عرفها المشرع الكويتي في المادة (41 - جزاء) بأنها: "اتجاه الإرادة نحو ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة، وهو بذلك يتضمن عنصرين رئيسيين هما: العلم والإرادة.

العنصر الأول: العلم بأركان الجريمة وعناصرها، أي يعلم أن فعله موجه إلى جسد إنسان حي، ويترتب عليه اعتداء على السلامة الجسدية للمجني عليه، كما في جرائم الإيذاء، أما القتل، فيشترط أن يعلم أن فعله موجه إلى إنسان حي، ويترتب على فعله المساس بحق الحياة ووفاة المجني عليه.

والعنصر الثاني (الإرادة): حيث يتعين أن تتجه الإرادة إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة، وإلى النتيجة التي تترتب

عليه، مثال ذلك في الإيـذاء: اتجاه الإرادة إلى فعل الاعتداء على جسم المجني عليه، وإرادة الإيذاء المترتبة على فعله، وأما في القتل، فإن الإرادة تتجه إلى فعل الاعتداء على حياة المجني عليه وإلى إحداث الوفاة.

وكما هو معروف، فإن القانون يتطلب القصد الجنائي العام في سائر الجرائم العمدية، إلا أن هناك جرائم عمدية لا يكفي توافر القصد العام فيها من إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية، بل لابد إضافة إلى ذلك من توافر القصد الجنائي الخاص، أي إرادة الوصول إلى غاية معينة من وراء حدوث النتيجة، كما في جريمة القتل العمدية، والتي تتميز بعنصر ذي طابع خاص يُضمره الجاني في نفسه؛ حيث إن الجاني يقصد من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه. ومن المقرر أن جرائم الضرب، بصفة عامة، توافرها متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو إحداث الأذى عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، لا تتطلب قصدًا جنائيًّا خاصًّا، وأما فيما يتعلق باشتراط النية الخاصة في جرائم القتل، فقد أكدت ذلك محكمة التمييز بقولها: إن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس بعنصر خاص هو: أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه.

ثم يستخلص الباحث أوجه القصور التشريعي في جرائم القتل والضرب والجرح والإيـذاء حسبما انتهى إليه بحثه.

إذ يقرر بانه من المسلم به أن أي عمل تشريعي وإن كان على قدر من الإتقان والإحكام، لابد أن ينتابه بعض القصور أو النقص، بحسبانه عملًا إنسانيًّا قابلًا للنقد الموضوعي، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص في القانون، وبما أن السلوك الإجرامي، وهو الفعل المكوّن للجريمة، قد يصاحبه تطور من قبل المجرمين، فـإن مـن أهـم الأدوات الـتـي تـواجـه هـذه الـوسـائـل المـتـجـددة: الـفـراغ التشريعي والـمـرونـة فـي النص الجزائي، والذي يمكن القاضي من إعطاء النص مجالًا استيعابيًّا، بحيث يشمل صورًا عديدة للسلوك في إطار نص التجريم.

أبرز أوجه النقص التشريعي في جرائم القتل والضرب والجرح والإيذاء

النقص التشريعي قد يتمثل في صورة نقص في الصياغة التشريعية للنص، بمعنى أن يكون النص موجودًا، ولكن نتيجة عيب في اختيار الألفاظ والعبارات التي يُقيم منها المشرع صريح النص، حيث لم يختر الألـفـاظ التي تـؤدي المعنى الـذي قصده بالمعالجة التشريعية بصورة كاملة، فينتج عن ذلك قصور في معالجة واستيعاب حالات معينة؛ الأمر الذي تكون معه الصياغة ناقصة، وقد يتمثل النقص التشريعي في صورة نقص في التشريع ذاته، أي عدم وجود نص تشريعي يواجه حالة واقعية معينة.

ومن المُسلَّم به قانونًا أنه لا جريمة بدون ركن مادي؛ لأنه هو المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونًا، وبه تتحقق الأعمال التنفيذية للجريمة، فـالـقـانـون لا يعاقب الـنـاس على الأفـكـار والخلجات النفسية التي تراودهم دون أن تكون هناك ترجمة فعلية لهذه الأفكار على أرض الواقع.(1)

اولا : القصور التشريعي المتعلق بالركن المادي:

1- القصور في تحديد السلوك محل التجريم: السلوك الإجرامي هو كل تصرف جرَّمه القانون، سواء كان هذا التصرف أو الفعل إيجابيًّا أو سلبيًّا؛ كالامتناع، ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك، إذن فالسلوك يعتبر من أهم مكونات الجريمة، فهو يمثل مادتها، ويعتبر أداة مخالفة أحكام القانون، وهو بذلك ينقل الجريمة من عالم الخيال إلى عالم الواقع، حيث يمكن التثبت من مظاهر هذا السلوك والاستدلال عليه حتى يتدخل القانون بالعقاب، ولهذا فإن السلوك له عدة صور، فقد يكون سلوكًا إيجابيًّا أو سلبيًّا .

وتجدر الإشارة في ذلك إلى أنَّ بعض قوانين العقوبات قد أقرت المساواة بين السلوك السلبي والإيجابي، وهو توجّه محمود، وذلك إما بأن تأتي عبر نص عام يقررها، أو أنها تشير إلى ذلك من خلال التطرق إلى علاقة السببية، فنجد أن المشرع السوداني نص في إحدى مواد قانون العقوبات على: "أن الكلمات التي تشير في أي جزء من أجزاء هذا القانون إلى فعل شيء تشمل أيضًا الامتناع المخالف للقانون، إلا إذا ظهر من النص المقصود خلاف ذلك".

2- القصور والإغفال التشريعي في تحديد النتيجة:
انقسم الفقه في تحديد النتيجة ما بين مفهوم مادي وآخر قانوني، **المفهوم المادي للنتيجة:** يذهب أنصار هذا المفهوم إلى تقدير السلوك الإجرامي على حسب ما يحدث من آثار جراء هذا السلوك، أي بالنظر إلى ما يحدث من تغيير مادي ملموس في العالم الخارجي، فيشكل عدوانًا ينال حقًا أو مصلحة قدَّر المشرع جدارته بالحماية الجزائية لها، إلا أنه لا يكفي حدوث تغيير في العالم الخارجي بوصفه نتيجة تدخل في تكوين الركن المادي، فالمُشرّع لا يعتدُّ بأي تغيير خارجي، بل يقتصر على التغيير الذي يعتدّ به كأثر للسلوك الإجرامي، ويرتب عليه آثارًا قانونية معينة، أي الذي يجعله القانون الجزائي محلًّا للتجريم، مثال ذلك: أن ما يعني قانون الجزاء في جريمة الإيذاء بشكل عام هو وقوع الأذى المنصوص عليه في إحدى جرائم الإيذاء، أما جريمة القتل، فالنتيجة المعتبرة قانونًا هي حدوث الوفاة. أما تشويه الجثة فتعني به نصوص أخرى غير نصوص القتل.

المفهوم القانوني للنتيجة: ينطلق أنصار هذا المفهوم من فكرة مؤداها أن النتيجة حقيقة قانونية محضة تتمثل في المساس بالمصلحة المحمية جنائيًّا، سواء تمثل ذلك المساس في الإضرار بتلك المصلحة، أو مجرد تعريضها للخطر، أي أن النتيجة تمثل المساس بمصلحة محمية بنصوص التجريم، ويترتب على هذا المساس الإضرار بالمصلحة المحمية أو مجرد تعريضها للخطر. وهذا معناه أن النتيجة بمفهومها القانوني شرط يلزم توافره للقول بوجود أية جريمة، سواء إيجابية أو سلبية؛ لذلك فالإضرار المقصود به هو الانتقاص من المصلحة أو إزالتها، أما تعريضها للضرر، فهو احتمال الإضرار بالمعنى السابق، أي مجرد الخشية من تحقق الضرر.

ومن خلال استعراض هذين المفهومين، يتبيَّن أن هناك قصورًا تشريعيًّا في الحماية الخاصة بالتعرض للخطر، ولأن الأساليب الإجرامية الحديثة تعددت، وأصبح من السهل النيل من هذا الحق؛ يستدعي ذلك تدخل المشرع لرصد هذه الأساليب ومعالجتها تشريعيًّا، ولا شك أن التباطؤ في تجريم هذه الأفعال يؤدي إلى النيل من هذه الحقوق وإصابتها بأضرار بالغة، خصوصًا أن المفهوم المادي لا يسعف معظم أنواع الجرائم، باعتبار أن الأثر المادي الملموس قد لا يتوافر لبعض الجرائم السلبية.

3- القصور في تحديد معيار السببية الجنائية: إن نصّ المادة (157) في فقرتها الأولى على أن: "يعتبر الإنسان قد قتل إنسانًا آخر ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت ..." يدفعنا للتساؤل: ما مدى انطباق أحكام هذه المادة على الأحوال التي يتسبب فيها الجاني بالإلحاق بالمجني عليه ما هو دون الموت؛ كالجرح والضرب، فيما لو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد؟ في واقع الحال فإن الفقه من جانب، والقضاء من جانب آخر منقسمان على اتجاهين، فمن جانب يرى فريق كبير من الفقه أن نص المادة (157) يصلح لأن يكون معيارًا لانعقاد السببية غير المباشرة على أفعال ما دون الموت؛ كالجرح والضرب والإيذاء، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، ومن جانب آخر، ذهبت أحكام القضاء الكويتي إلى إمكانية انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة لأفعال الاعتداء على النفس فيما دون الموت؛ كالجرح والضرب والإيذاء، على أساس مختلف عن نص المادة (157)، وهو ضرورة أن تكون هناك علاقة مادية تبدأ بالفعل الضارّ الذي قارفه الجاني، ويرتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله عنصر مادي؛ وهو السلوك الذي يحدث النتيجة الإجرامية بحيث لولا وجوده لما حدثت النتيجة، وعنصر معنوي قائم على التوقّع، بحيث أنه في الجريمة العمدية تكون الإرادة متجهة إلى النتيجة العادية المألوفة، وأما إذا كانت الجريمة غير عمدية، فيقصد به أن تكون النتيجة ناجمة عن الخطأ ومترتبة عليه. وللتدليل على موقف القضاء هذا، فقد ذهبت محكمة التمييز في حكم لها صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2002، رقم 2001/839، بخصوص جريمة إيذاء أدّى إلى عاهة مستديمة، وهي جريمة عمدية، إلى أن الجاني مسئول عما أحدثه بالمجني عليه من عاهة مستديمة بقولها: "... فإنه ما يحقق مسئولية الطاعن في صحيح القانون عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها، لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو الجرح أو إحداث الأذى يكون مسئولًا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ولو كانت عن طريق غير مباشر؛ كالسقوط أو الارتطام بجسم صلب وغيرها،

كما هو الحال في الدعوى – وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه – في مجموعه سائغًا وكافيًا في إثبات مسئولية الطاعن الجزائية، وتوافر علاقة السببية، فإن ما ينعاه على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

ثانياً:النقص والإغفال التشريعي المتعلق بالركن المعنوي للجريمة:

يظهر الخطأ الجسيم عند المشرع الكويتي بصورة ودرجة واحدة بيَّنتها الفقرة الأولى، ونهاية الفقرة الثانية من المادة (44) من قانون الجزاء، فنصَّت على ما يأتي: "يعد الخطأ غير العمدي متوافرًا إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط، أو عدم الانتباه، أو عدم مراعاة اللوائح ... ويعد الفاعل متصرفًا على هذا النحو إذا توقَّعها (أي النتائج)، ولكنه اعتمد على مهاراته ليحول دون حدوثها، فحدثت رغم ذلك"، يحمل في تكوينه عنصرين هما: إرادة السلوك، وتوقع النتيجة الإجرامية، بيد أن هذا التوقع مقرون بعدم قبول النتيجة الإجرامية، وبذلك أخذ المشرع الكويتي بوحدة التعامل التشريعي في صورتَي الخطأ غير العمدي البسيط والجسيم، على الرغم من أن الحالة النفسية للجاني في كل منهما ليست على درجة واحدة؛ حيث إن التوقع لا يساوي عدم التوقع.

وتأكيدًا على ذلك، فإنه على مستوى طبيعة الجرائم غير العمدية، لم يُفرّق المشرع في خطأ الجاني بين البسيط والجسيم في ارتكاب جريمة من هذا النوع، باعتبار أنها جميعها تقبل أن تحدث من خلال أي صورة من صور الخطأ غير العمدي، وهذا واضح من خلال نصوص تلك الجرائم، سواء القتل الخطأ أو الإيذاء المحسوس من غير قصد وغيرها، كما أن المشرع لم يفرق بالعقوبة بين الخطأ البسيط والجسيم، فقد اكتفى بوضع حدٍّ أقصى لها، تاركًا مسألة التمييز في العقاب بينهما إلى تقدير القضاء الذي يستطيع الذهاب إلى الحد الأقصى عندما يكون الخطأ جسيمًا، ولا شك أن هذه السياسة التشريعية منتقدة من زاوية ضرورة إعمال مبدأ التناسب بين فعل الجاني وعقوبته، فكلما كان الخطأ جسيمًا وجبت المعاملة بصورة أشد، وقد يرجع ذلك إلى أن المشرع لم يشعر بعدُ أن للأخطاء غير العمدية خطورة إجرامية متفاوتة.

كذلك فإنه من جهة أخرى، ما يثور من نقص تشريعي حول حدود مسئولية الجاني الذي يرتكب جريمة وهو في حالة سكر اختياري، فهل معنى ذلك ليس هناك تأثير على المسئولية؟ من المقرر أن نص المادة (23) مفاده: أن الغيبوبة المانعة من المسئولية هي التي تكون ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها الجاني قهرًا عنه، أو على غير علم بماهيتها، وأن من يتناولها مختارًا، أو على علم بحقيقتها؛ يكون مسئولًا عن الجرائم التي تقع منه تحت تأثيرها؛ إذ يُجرِي عليه القانون حكمَ المدرك التام الإدراك؛ مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام.

وفي خاتمة البحث توصل الباحث الى عدة نتائج وتوصيات هي :

النتائج:

1- اكتشفنا أن الحالات المحددة في نص المادة (157) من قانون الجزاء الكويتي، والتي تنعقد بها علاقة السببية غير المباشرة خاصة بجرائم القتل دون جرائم الضرب والجرح والإيذاء.

2- وحدة المعاملة التشريعية في درجات الخطأ الجسيم والبسيط، وعدم التفرقة من ناحية العقوبة، وعدم استشعار المشرع أهمية الخطأ غير العمدي.

3- عدم الاهتمام الشديد بالصفة الخاصة للمجني عليه والتي لها أثر في تشديد العقوبة المقررة لجرائم الضرب والجرح والإيذاء ولو كان الفاعل فيها ليس له صفة خاصة أو صلة بالمجني عليه.

التوصيات:

يوصي الباحث بضرورة تطوير وتحديث نصوص القانون؛ كاتخاذ أسلوب التجريم التحوطي، وعدم التخوف من هذا التوسع إذا ما كان هناك معيار محدد لمعنى الخطر والنتيجة المترتبة عليه، وتشديد العقوبات إذا كان المجني عليه طفلًا في هذه الجرائم، وإزالة عدم المنطقية في النصوص الخاصة بعذر الاستفزاز في القتل، ومراعاة الصياغة التشريعية الفنية المنضبطة؛ بهدف إيضاح هذه الجرائم حتى لا يكتنفها الغموض وعدم المنطقية، وجعل مواد التجريم والعقاب موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكثيف الدور التربوي، وإشعار الأفراد بتحمل المسئولية، وتجنب السلوكيات الخطرة، وإعادة النظر في نص المادة (156) الذي يسقط الأثر الواقعي للنتيجة في القتل بمرور سنة.

رثاء للمغفور له بإذن الله تعالى المستشار/
علي إبراهيم صالح السبيعي

لا نرثي اليوم رجلاً عادياً أو شخصا عابراً، بل ننعي أحد رجالات الدولة الشرفاء ورموزها المترامية بين محيطي القضاء والعدل والذي خاض العزم في الميادين القضائية والقانونية ساعياً لتحقيق العدالة على مدار خدمته والتي بلغت أكثر من ثلاثين عاماً. نلقي في هذا الصدد الضوء على لمحات من سيرة المغفور له بإذن الله تعالى المستشار/ علي إبراهيم صالح السبيعي.

نبذة عن نشأته وحياته العملية والعلمية:

ولد رحمه الله في 1953/11/21 درس المرحلة الإبتدائية بمدرسة ابن رشد وانتقل إلى مدرسة الفيحاء المتوسطة ثم إلى ثانوية كيفان ثم حصل على شهادة البكالوريوس في الحقوق بجامعة القاهرة بجمهورية مصر العربية. تم تعيينه في بادئ الأمر كوكيل نيابة (ج) في النيابة العامة في 1982/4/3 ثم تدرج بعدها بعامين ليبلغ منصب وكيل نيابة (ب) حتى بلغ درجة وكيل نيابة (أ) في 1986. حصل على منصب قاض من الدرجة الثانية في المحكمة الكلية في عام 1986 ثم قاض من الدرجة الأولى في 1991. وفي عام 1994، تم تعيينه بدرجة وكيل محكمة بالمحكمة الكلية ثم تمت ترقيته لدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف في عام 1997 حيث عمل قرابة عقد كامل بتلك الدرجة إلى أن انتهى برتبة وكيل لمحكمة الاستئناف والتي حصل عليها في عام 2007 وحتى 2012 وهو العام الذي وافته فيه

المنية. حرص المستشـار/ السـبيعي خـلال حياته المهنيـة أن يبحـث عن البـراءة قبـل الإدانة وكانت الرحمة من السمات الأساسية التي يتحلى بها .

حياته الاجتماعية:

كان للمغفـور لـه خمسـة مـن الأخـوة واثنيـن مـن الأخـوات. عُـرف عنه طيـب خصالـه. فقد كان كريماً، طيباً حكيماً، متواضعاً ومحباً لمسـاعدة الناس في شـتى أمورهـم الحياتية.ومن هواياته الحـداق والإهتمـام بالفـن القديـم عانـى المرض فـي سـنوات حياتـه الأخيـرة وتوفتـه المنيـة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

جسدت حياة المستشار السبيعي رحمه الله كل أشـكال القوة والعـزم والصبر والثبـات والصمود فـي وجـه المحن والتحديات حيث أفنى عمره في خدمة العدالة دون كلل أو ملل في متوالية رائعة من الإصرار الذي تفاعل بين ضلوع شخصية فريدة

لا تأبه بالباطل ولا ترتعد من سطوة الظلم الجائر.

رحمـه اللـه الفقيـد السـبيعي رحمـة واسـعة وأسـكنه فسـيح جناته وألهم أهلـه ومحبيه الصبر والسلوان

وإنا لله وإنا إليه راجعون

جريمة الإتجار بالأشخاص في ضوء قضاء التمييز

إعداد المستشار/ محمد عبدالقادر الخطيب
رئيس النيابة بنيابة التمييز

قضت محكمة التمييز بان جريمة الإتجار بالأشخاص كما هي معرفة به في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يتحقق ويتجسد الركن المادي لها بقيام المتهم باستقدام الاشخاص (المجني عليهم) من بلدانهم حيلة بتمنيهم بعمل تهواه أفئدتهم وراتب له هو مبتغاهم عززه بعقود مؤيدة له واستخدمهم قسراً لديه في عمل غير الذي مناهم به مستغلا في ذلك غربتهم وحاجتهم وضعف حالهم وهو ما يتجسد به الركن المادي لهذه الجريمة.

كما يتحقق الركن المعنوي وهو غرض استغلال المتهم للمجني عليهم بهذا الاستخدام القسري وتسخيرهم فيه بعدم وفائه بأجورهم التي تكافئه.

(الطعن رقم 523 لسنة 2020 جزائي 1 جلسة 2021/5/30)

وكذلك من المقرر بنص المادة الأولى من القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على أنه يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، البند رابعاً: جريمة الإتجار بالأشخاص: هو تجنيد أشخاص أو إستخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بالإكراه سواء بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الإختطاف أو الأحتيال أو الخداع أو القسر أو إستغلال السلطة أو النفوذ أو الإستغلال الذي يشمل إستغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد) وكان البين مما ساقه المشرع في بيان تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص أنه قصد وقوع المجني عليهم تحت نوع من الإكراه القسري الذي يمتنع معه على المجني عليه من أخذ أي تدبير قبله وأن يقع تحت نوع من القيد على حريته

الشخصية وخضوعه لأوامر ونواهي الجاني بما يستحيل معه أن يكون للمجني عليه ثمة قرار أو رأي في هذا الشأن المستبد فيه، وأن يستعمل الإنسان للربح المادي والتربح غير المشروع من هذه الأعمال.

(الطعن رقم 1012 لسنة 2020 جزائي/1 جلسة 2021/5/30)

(الطعن رقم 167 لسنة 2020 جزائي/3 جلسة 2021/1/14)

كما أنه من المقرر أن جريمة استغلال العمال وتشغيلهم سخره بلا أجر تقع بكل فعل من شأنه تشغيل عامل أو أكثر في عمل ما دون سداد الأجر المتفق عليه كما يتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بتعمد الجاني عدم سداد الأجر المستحق للمجني عليه لقاء عمله مع علمه بذلك.

(الطعن رقم 1277 لسنة 2019 جزائي/3 جلسة 2020/7/16)

هذا وقد أوضحت محكمة النقض أن القانون لا يستلزم قصداً خاصاً في جناية الإتجار بالبشر .... اكتفاء بالقصد العام ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم 2504 لسنة 87 قضائية جلسة 2019/2/4)

إن الإتجار بالبشر ظاهرة قديمة قدم التاريخ، وأخذت

هـذه الظاهـرة أشـكالاً مختلفـة وأسـاليب متعـددة ومورسـت لغايات متباينة، فكانت تجارة البشـر في السـابق تمارس لأغراض العبودية والاسترقاق، إلا أنهـا كانـت تمـارس بحريـة ودون قيـود حتـى ظهور الديانات السماوية والنظم والقوانين الحديثة التي حاربتها وعدتها جرائم يعاقب عليها القانون.

وتعـد هـذه الجريمـة شـكلاً حديثا مـن أشـكال الرق، فـإذا كانـت الصـورة التقليدية هي اسـترقاق العبيد وتقييدهـم بسلاسـل حديديـة ، فإن عصرنـا الحالي يكشـف لنا عن أشـكال أكثر تطوراً وأسـاليب متنوعة ومسـتحدثة مثل الاسـتغلال والقسوة والاستعباد وامتهـان سـائر الحقـوق لضحايـا الإتجار بالبشـر من أجل تحقيق مكاسب مادية.

ورغم أن مختلف التشـريعات السـماوية والوضعية أكـدت علـى مبـدأ تكريـم الإنسـان وحرمـة جسـده وفي مقدمتها الشـريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالـى: {ولقـد كرمنـا بنـي آدم وحملناهم فـي البر والبحـر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيل}.

واكدت ذلك المواثيق الدولية العالمية ومن ذلك ما ورد في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شـخص ويحظـر الاسـتعباد والاسـترقاق وتجـارة الرقيق بكافة أوضاعها".

وكذلـك ما أقرته دسـاتير الـدول وقوانينها الداخلية, ولـم يكـن المشـرع الكويتـي بمعزل عن ذلـك ورغبة فـي مكافحـة تلـك الظاهـرة والقضـاء عليهـا، وقـد صدقـت دولة الكويت على إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمـة عبر الوطنيـة والبروتوكولين المقترنين بها والمكملين لها، أولهما لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـخاص وبخاصـة النسـاء والأطفـال، والثانـي لمكافحـة تهريـب المهاجريـن عـن طريـق البـر والبحر والجـو، ونفـاذاً لذلـك صـدر القانـون رقم 91 لسـنة 2013 في شان مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

وتتمثل صور السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأشخاص في:

1- تجنيد الاشخاص:

ويقصـد بـه تطويـع المجنـي عليهـم داخـل الحـدود الوطنيـة أو خارجهـا، سـواء تـم ذلـك بواسـطة وسـائل قسـرية أو غير قسـرية، بقصد الإتجار بهم، واسـتخدامهم كسـلعة قابلة للتداول، ومثاله إدخال

شـخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة - ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد- واستقطابهم أو بالأحرى اسـتخدامهم ترغيباً وترهيباً للانضمام إلى العناصـر و الجماعـات الإجرامية، المحلية والدولية، العاملـة فـي مختلـف المجـالات المتصلـة بالإتجـار بالبشر، وإعدادهم مادياً ومعنوياً للعمل في خدمة هذه العناصر و الجماعات، والانخراط في أنشـطتها غير المشـروعة وتكليفهم بالقيـام بمختلف الأعمال التي تخدم مصالحها وتحقق أهدافها.

كما يمكـن أن يتـم تجنيـد الضحايـا أيضـاً مـن خـلال تقديـم الوعـود بالـزواج، حيث يقوم أحد الأشـخاص بإغـواء أو تغرير إحـدى الفتيات عـن طريـق الوعـد بالـزواج وهـو ما يدفعها إلى ترك أسـرتها والهروب معـه، وعنـد الوصول إلى بلـد المقصد، تجد هؤلاء المسـتغلين يقومون بأخذ جواز سـفرها، وبحبسـها والتعدي عليها وإجبارها على العمل في الدعارة.

2- نقل الاشخاص

يقصد بنقل الأشخاص تحريكهم من مكان إلى آخر، سـواء كانـت هـذه الحركـة داخليـة أو خارجيـة، بغـض النظـر عـن الوسـيلة المسـتخدمة في نقلهـم، وأيا كانت الطريقة التي تتم بها هذه الحركة مشروعة أو غير مشروعة.

ومثـال ذلك قيـام الجماعـات والشـبكات الإجرامية، العاملـة فـي مجال الاتجار بالبشـر بنقل الأشـخاص مـن دول المصـدر إلـى دول المقصـد باسـتخدام طـرق وأسـاليب متنوعـة بمختلـف وسـائل النقـل البـري والجـوي والبحـري، ويعتبـر نقـل الأشـخاص بطريق البحر هو الأكثر خطورة من بين وسائل النقل قاطبة، نظرا لما تتعرض له سفن التهريب المتهالكة وشـحناتها البشـرية المكدسـة مـن أهـوال ومخاطر الغرق و الهلاك في البحار والمحيطات التي تضطر لاجتيازها.

وتجـدر الإشـارة إلـى أن نقـل الأشـخاص الخاضـع للتجريـم لا يتطلـب عبـور للحـدود، إذ تقـوم الجريمة بنقـل الأشـخاص داخـل الدولـة، ويسـتوي لـدى القانـون أن يكـون النقـل برضـا الضحيـة أو قسـريا، سـواء بوثائـق ثبوتيـة صحيحـة، وباسـتعمال وثائـق مزورة.

3- ايواء الاشخاص:

يعـرف الإيـواء بأنـه قيام الجانـي بتدبير مـكان يأوي إليـه المجنـي عليه و يتخذ منه مبيتاً، لإخفاء الضحية عـن أنظار الناس و السـلطات، وغنـي عن القول أن الإيواء يجب أن يكون بإرادة الجناة, فإذا أجبر شخص علـى اسـتخدام منزلـه لإيـواء ضحايـا, فـلا يتحقـق فعـل الإيواء المكون المادي الجريمة الإتجار بالبشـر بالمفهـوم الـذي نحـن بصـدده بالنسـبة لمثـل هـذا الشخص لعدم وجود الإرادة لديه، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية بحقه.

كذلك لا يسـال صاحب المنزل الذي يسـمح للجاني بإيـواء عـدد من الأطفـال المخطوفين بسـبب ادعاء الجاني كذبا بان هؤلاء الأطفال هم أولاده.

4- استقبال الاشخاص:

يقصـد بـه تلقي أو اسـتلام المجنى عليـه الذي تم ترحيلـه أو نقلـه داخـل الحدود الوطنيـة أو عبرها عند وصولـه، وعلـى سـبيل المثـال المهاجريـن الذيـن يتـم اسـتقبالهم وإيواءهم في مراكز بـدول ونقاط العبور، وصولاً إلى دولة المقصد.

الوسائل (المحددة) التي تنتفي معها إرادة المجني عليـه ويتحقـق بهـا السـلوك الاجرامـي فـي الركـن المادي:

1- التهديد بالقوة :

التهديـد هـو كل عبـارة مـن شـأنها إزعـاج المجنـي عليـه أو إلقـاء الرعـب في نفسـه أو إحـداث الخوف عنـده مـن خطر يراد إيقاعه بشـخصه أو مالـه، ويراد بالقوة أعمال العنف المادي، ويشمل ذلك كل أنواع الاعتداء على سلامة الجسم

2- استعمال القوة:

مـن الوسـائل القسـرية التي من خلالها يتـم التأثير علـى الفـرد، ويقصد بـه كل إكراه مـادي يتمثل في إحكام وثاق المجني عليه، أو إعطائه مسكراً أو مخدراً أو منوماً يفقـده الشـعور، سـواء أعطي لـه بعلمه كرها أو بغير علمه.

3- الاختطاف:

هـو انتزاع شـخص من بيئته و نقلـه إلى بيئة أخرى، أو هو السيطرة المادية على المجني عليه، وانتزاعه مـن مـكان تواجـده لمكان أخـر تحت سـيطرة الجاني،

وذلك بعد التغلب على أي مقاومة للمجني عليه.

4- الاحتيال و الخداع:

ويقصد بهما استعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل للمجني عليه وخداعه، وتصوير أمور له غير الحقيقة، ويقوم الاحتيال على ادعاءات كاذبة يتم دعمها بمظاهر خارجية تعضد من ادعاءات الجاني الكاذبة بهدف إيهام المجني عليه، وحمله على الخضوع للجاني.

5- استغلال السلطة

يقصد بها أن يكون للجاني سلطة معينة يقوم باستغلالها في تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون وتتحقق تلك الصورة على سبيل المثال في صاحب المنزل، الذي يمارس سلطة على خادمته فيقوم بالاتجار بها واستغلالها في الدعارة بدلا من استخدامها في أداء الأعمال المنزلية وقد يستغل رب العمل سلطته على عماله ويقوم بنقلهم بالاشتراك مع جناة آخرين إلى مكان من اجل استغلالهم في السخرة.

6- استغلال حالة الضعف:

المراد بها استغلال حالة الضعف التي يوجد فيها المجني عليه، فلا يكون أمامه مجال للاختيار فيضطر للخضوع و الاستسلام للجاني، وعليه يندرج في ذلك كافة أشكال الضعف سواء كان جسدياً، أو عقلياً أو عاطفياً، او اجتماعيا أو اقتصاديا ، ويمكن أن يتجسد في وضع إداري غير قانوني ومثال ذلك الإقامة غير الشرعية، أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصاديا، أو وضع صحي صعب، وبمعنى اخر كافة حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول استغلاله.

7- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص.

جرم المشرع السلوك الإجرامي الذي يقترن بإعطاء أو وعد بإعطاء أو تلقي المبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على المجني عليه على استغلاله ويتجلى الاتجار بالبشر في هذه الصورة، إذ يتم إخضاع المجني عليه للاستغلال في مقابل مبالغ مالية أو مزايا، يقوم الجاني أو غيره بإعطائها إلى شخص له سيطرة على شخص أخر، بغرض الحصول على موافقته على استغلال المجني عليه.

تلك هى صور ووسائل تحقق السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض استغلال الضحية في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو العمل بسخرة أو قسراً والتي تطلب المشرع توافر إحداها لانعقاد المسئولية الجزائية.

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs.gov.kw@gmail.com